AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

ضمانات التقاضي – دراسة في عوامل النجاح والاخفاق في عمل القاضي–

د. لفته هامل العجيلي
lafta.haml@ijsu.edu.iq
استاذ مساعد– وقاض سابق
كلية القانون والسياسة – جامعة الامام جعفر الصادق (ع)

Litigation Guarantees
A Study of the Factors That Lead to a Judge's Success and Failure in His Work

Dr. Lafta Hamel Al-Ajeely
Assistant Professor and Former Judge
Faculty of Law and Politics - Imam Ja'far al-Sadiq University

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص: اذا كانت شريعة الغاب قد انتهت الى غير رجعة ، وأصبح من الميسور أمام الناس اللجوء الى القضاء ليفصل في النزاع الدائر بينهم ، وتنقضي الخصومة ، ويعود الحق لنصابه ، وتهدأ النفوس التي أوجعها الظلم الذي القى بحيفه عليها ، فأن ذلك لا يأتي سهلا سريعا ، وانما عبر اجراءات رسمت بعناية ، وبأصول واجب اتباعها.

بيد ان مراجعة القضاء وحده لا يكفي ، ولا يروي النفوس ظمأها للعدالة ، وانما أن يشعر الانسان ، بأن من يضع تحت يده جذر مشكلته ، جديرا بذلك ، بل ان الاطمئنان النفسي والشعور بوهج العدالة في تلك الايادي ، يعد مدخلا لتحقيقها ، وهي واحدة من علامات نجاح القاضي ، وهي ثقة الخصم به قبل أن يقول كلمته. والقضاء خبرة متراكمة ، وجهود حثيثة لتطوير الذات وتقويتها ، ومنع انزلاقها ، بل الثبات على المبادئ والقيم الفاضلة ، هي من أسرار نجاح القاضي في عمله. ولكن ما هي العوامل التي تقود الى نجاح القاضي؟ وماهي عوامل اخفاقه؟ ان ثمة عوامل كثيرة تساهم في صنع عوامل النجاح ،ولا يمكن نسبة ذلك الى عامل بعينه ، وانما تشترك عوامل عديدة متشابكة ومتداخلة مع بعضها ، لتضعنا امام نموذج العدالة التي ينبغي أن يكون عليها القاضي.

ومن ذلك عدالة القاضي وحياده ، فيقتضي أن يكون عادلا ، لا تأخذه في الحق لومة لائم ، وان لا ينحاز لأي من طرفي الخصومة ، وان تكون أدلة الطرفين ، وما اجرته المحكمة من تحقيقات هي طريقه الى الحكم الحاسم في الدعوى ، وان يمتاز بالاستقامة والنزاهة وعفة النفس ، مواكبا للتطور الذي يحصل في الجانب القانوني والمعرفي ، فبدون ذلك لا يمكن أن يواجه المعضلات التي تعترض عمله القضائي.

وهذه العوامل لا تأتي من شخصية القاضي نفسه ، بمعنى لا يكفي فيها أن تكون جميعها من ارهاصات هذه الشخصية التي جبل عليها في حياته السابقة لتولي القضاء ، وانما بعضا منها قد اضافتها الخبرة المتراكمة التي اكتسبها من العمل القضائي ذاته.

ويقف في مقدمة ذلك القدرة على تحليل الوقائع التي يعرضها الخصوم ، وربط ذلك بالنصوص القانونية التي تحكم هذه الوقائع ، ويتعين أن يكون القاضي حاضر الذهن ملما بتفاصيل النزاع المعروض أمامه ، قادرا على اتخاذ القرارات التي من شأنها أن تعجل الوصول الى رأي قاطع في النزاع ، وأن يصغي وباهتمام الى ما يدلي به الخصوم.

وهذا لا يعني ان القاضي بعيد عن الاخفاق في عمله ، وانما ثمة عوامل تساهم في تعطيل مسيرته المهنية ، وتعترض تحقيق الغاية المتوخاة من هذا العمل ، وهي تحقيق العدالة ، ورسم مسار مهني يتطلع فيه الى انصاف الناس بعيدا عن التحيز ، والخضوع لمصالح ومشارب الاخرين.

وهذه العوامل ادوات ضغط على مسيرة القاضي المهنية ، وهي عوامل لا دور للقاضي فيها ، وانما هي عوامل خارجية ، ومنها سوء اختيار القضاة ، اذ يتعين بذل جهد كبير في تحصين القضاء من وصول عناصر لا يليق بها تسنم هذه الوظيفة، كما يجب ابعاد القاضي عن التأثير السياسي والمجتمعي ، وتأهيلهم تأهيلا فنيا ، والتأهيل الفني يعني أن يكون القاضي على مستوى كبير من المعرفة القانونية ، وهذا يتأتى من خلال برامج التدريب التي عليه اجتيازها خلال سنتي الدراسة ، وان لا يكتفي بما تحصل لديه من معارف نظرية خلال سنوات الدراسة الجامعية .

ويقتضي أيضا تحصين القضاة ، وتحررهم من الخوف والقلق الذي يرافقهم في العمل ، اذ يجب أن يشعر القاضي بالاطمئنان من انه لا يعزل ، أو يحال الى وظيفة اخرى ، وان الكفاءة والنزاهة هي المقياس في الترقية ، وتسنم المناصب القضائية ، لا رضا المسؤول.

الكلمات المفتاحية : نجاح – عمل – القاضي

Abstract: If the law of the jungle has irrevocably ended, and it has become easy for people to resort to the judiciary to resolve their disputes, resolve the dispute, restore justice, and soothe the souls hurt by the injustice inflicted upon them, this does not come easily or quickly. Rather, it must be done through carefully drawn procedures and principles that must be followed.

However, resorting to the judiciary alone is not sufficient, nor does it quench people's thirst for justice. Rather, a person must feel that the one who holds the root of their problem in their hands is worthy of it. Indeed, psychological reassurance and a sense of the glow of justice in those hands is a gateway to achieving justice. It is one of the hallmarks of a judge's success, as is the opposing party's confidence in the judge before they speak.

The judiciary is a cumulative experience, and persistent efforts to develop and strengthen oneself, prevent slippage, and even adherence to virtuous principles and values are among the secrets of a judge's success in his work.

But what are the factors that lead to a judge's success? And what are the factors that lead to his failure? There are many factors that contribute to success, and these cannot be attributed

to any single factor. Rather, many factors combine, intertwining and interconnecting, presenting us with the model of justice that a judge should possess.

This includes the fairness and impartiality of the judge. He must be impartial, not be swayed by blame, and not be biased toward either party in a dispute. The evidence of both parties and the court's investigations must be the basis for a decisive ruling in the case. He must be characterized by integrity, honesty, and integrity, keeping pace with legal and cognitive developments. Without this, he cannot confront the challenges that hinder his judicial work.

These factors do not stem from the judge's personality itself, meaning that it is not sufficient for all of them to be manifestations of this personality, which he was born with in his previous life as a judge. Rather, some of them are added by the accumulated experience he gained from judicial work itself. Foremost among these is the ability to analyze the facts presented by the parties and link them to the legal texts governing these facts. The judge must be alert and conversant with the details of the dispute before him, able to make decisions that will expedite the arrival of a definitive opinion on the dispute, and attentively listen to the arguments presented by the parties.

This does not mean that a judge is immune to failure in his work. Rather, there are factors that contribute to disrupting his professional career and hindering the achievement of the intended goal of this work, which is to achieve justice and chart a professional path that seeks to do people justice, free from bias and submission to the interests and tendencies of others. These factors exert pressure on a judge's professional career. These factors are not solely the judge's role, but rather external. They include the poor selection of judges. Considerable effort must be made to protect the judiciary from the arrival of individuals unsuited to this position. Judges must also be protected from political and societal influence, and they must be technically qualified. Technical qualification means that judges must possess a high level of legal knowledge. This can be achieved through training programs they must complete during their two years of study, and not simply rely on the theoretical knowledge they acquire during their university studies. Judges must also be protected and freed from the fear and anxiety that accompany them at work. Judges must feel reassured that they will not be dismissed or transferred to another position, and that competence and integrity are the criteria for promotion and access to judicial positions, not the satisfaction of officials. The success of the

Keywords :Success-work-judge.

اولا– المقدمـــة: تتجسـد مهمـة القضـاء فـي الفصـل بالخصـومات المرفوعـة اليـه ، وغايـة مـا ينشـده المتخاصـمين والقضاء هو الوصول الى حكم عادل يعيد الحق الى نصابه.

ومحـور هـذا النشـاط القضـائي هـو " القاضـي" والـذي يجـب أن تتـوافر فيـه شـروط تضـمن اطمئنـان الخصـوم الـى مـا يصـدره مـن أحكـام ، فالعـدل والحيادية ، هـي ضـمانة مـن ضـمانات التقاضـي ، فالقاضـي العـادل هـو محايـد حتمـا ، والمحايـد هـو عـادل لا يتسـرب اليـه الشـك ، اضـف الـى ذلـك الاسـتقامة والنزاهـة ، والالمـام الكـافي بالمعارف القانونية وتحديثها ، وهذه الصفات ستقود حتما الى نجاح القاضي في عمله.

كمـا ان ثمـة عوامـل اخـرى يكتسـبها القاضـي مـن خـلال خبرتـه القضـائية ، وتسـاهم الـى حـد كبيـر فـي خلـق حالـة مـن الاطمئنـان لـدى المتقاضـي ، وتولـد لديـه الشـعور بالأمـان القـانوني ، فقـدرة القاضـي علـى تحليـل الوقـائع

وربطها بالنصوص القانونية التي تنطبق عليها الواقعة ، والالمام الكافي بمجمل ما ورد في الدعوى من وقائع وتفاصيل ، والقدرة على اتخاذ القرارات التي تقوده الى الحل الصحيح ، والاصغاء باهتمام لما يرد على لسان الخصوم ، كلها ضمانات تقرب المواطن من الحل العادل لما اثير من نزاع امام القضاء.

وعلى العكس من ذلك ، فأن ثمة عوامل – وان كانت خارجية– الا انها تجعل الاخفاق حليف القاضي ، فسوء الاختيار يقود الى تسرب اشخاص لا يليق بالقضاء أن يكونوا من منظومته ، كما ان خضوع القاضي للتأثيرات السياسية ، وسطوة الاهل والاقارب ، تبعد القاضي عن مسيرة النجاح ، كما ان ضعف تأهيله ، ومده بالمعلومات الكافية من خلال الدورات والورش التدريبية ، وتحفيزه على زيادة معارفه وثقافته القانونية ، تقلل الى حد كبير من سعة افقه ، ومن رصانة تفكيره.

ثانيا– اشكالية البحث: عالج المشرع العراقي ضمانات التقاضي في قانون المرافعات المدنية ، وحصر ذلك برد القاضي وتنحيه ، والتشكي منه ، الا ان هناك عوامل كثيرة من شأنها أن تضمن للمتقاضي الطمأنينة ، وهي على نوعين ، فمنها ما هو مرتبط بشخص القاضي وتأهيله الاجتماعي والسلوكي ، ومنها ما هو مكتسب من الخبرة القضائية ، وكلاهما يساهم في تعزيز الامن القانوني للمتقاضي.

ثالثا– منهجية البحث: ان المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي والاستقرائي ، ذلك ان ما تعرض له الباحث من عوامل النجاح والاخفاق ، انما اعتمد فيها بدرجة كبيرة على خبرته القضائية التي امتدت لأكثر من عقدين ، وذلك نظرا لقلة المصادر التي تعرضت الى هذه العوامل ، وحاول الباحث لم شتاتها من دراسات متفرقة .

رابعا– خطة البحث: قسم البحث الى ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: عوامل نجاح القاضي المتأتية من شخصيته.

المبحث الثاني: عوامل نجاح القاضي المتأتية من خبرته القضائية

المبحث الثالث: العوامل التي تؤدي الى اخفاق القاضي في عمله والتأثير فيه سلبا.

المبحث الاول

عوامل نجاح القاضي المتأتية من شخصيته

القاضي – وان يخضع الى تأهيل علمي وسلوكي– في معهد متخصص لهذا الغرض ، الا ان الاهتمام الكبير في سنتي الدراسة ينصب على تعليمه كيفيه القيام بعمله القضائي وطريقة ادارة الدعوى ، دون الدخول في مسائل تعد لصيقة بشخصية الانسان ، وتربيته ، وسلوكه في المجتمع.

وقد قيل لإياس بن معاوية وهو من كبار القضاة : علمني القضاء . فقال القضاء لا يعلم ، انما القضاء فهم ، وكذلك كتب عمر الى قاضيه أبي موسى في كتابه المشهور : والفهم الفهم فيما ادلي اليك[١].

[١]– شمس الدين محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع – القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص٤٦.

ولهذا نصف هذه العوامل التي سنبحثها لاحقا ، بأنها متأتية من شخصية القاضي دون أن يكون للتعليم الجامعي أو المهني دور كبير فيها ، ومنها مثلا العدالة والحيادية ، والاستقامة والنزاهة ، ومواكبة التطور في تحديث المعرفة القانونية.

لذا سنتولى بحث ذلك في ثلاثة مطالب تباعا.

المطلب الاول

العدالة والحيادية

العدالة فضيلة اخلاقية طبيعية ، وهي غير مقيدة بشروط ، بمعنى ان قيمتها لا ترتبط بتوفر اوضاع عامة أو خاصة ، وانما هي مطلوبة على الدوام ، ومعتبرة ومنشودة في كل الاحوال والظروف[١]. فهي ليست حاجة أنية نستدعيها كلما خطرت على البال ، او استوجبتها ظروف الايام ، وانما هي فضيلة يجب أن تلازم الشخص في كل افعاله ، ولا تغادره.

والعدالة ترتبط بتربية الشخص وواقعه الاجتماعي ، ولا يمكن أن نؤسس لها عبر دراسة أكاديمية أو مهنية ، وانما هي صفة تتجذر في ضمير الشخص ، وتنمو مع نماءه ، وتظهر في سلوكه ، وعند الاحتكام اليه في بعض مواقف الحياة.

فالعدالة اسم جامع لمعاني المرؤة ، والنجدة ، والشرف ، والشجاعة ، والصلاح وسائر الفضائل الخلقية ، والترفع عن الرذائل[٢] .

ولهذا اشترط المشرع على من يتقدم للقضاء من المحامين أن " لا يكون في مرافعاته خلل على حساب الحق والعدالة والقانون". فالعدالة ليست درسا يعطى ، ولا كتابا يقرأ ، فهي قيمة مطلقة ، ومبدأ يدعي الصواب دائما ، فهي فكرة ازلية لا تتغير ، ولا يستطيع علم القانون أو أي علم آخر تحديد محتواها ، لأنها حقيقية الى ما لا نهاية. [٣] فالعدالة في القاضي تشترط ابتداء ، ويقصد بها تلك السيرة الذاتية التي يكون عليها القاضي قبل تسنمه منصب القضاء ، وتدل عليها مؤشرات سلوكه في المجتمع ، واجتناب كل فعل يثلم مرؤته.

والعدالة – كما يرى جوستنيان– هي حمل النفس على ايتاء كل ذي حق حقه ، والتزام ذلك على وجه الثبات والاستمرار[٤]. وتتحقق العدالة عندما يبتعد القاضي عن هوى النفس والأغراض الشخصية ، ويصبح هاجسه الوحيد البحث عن اليقين الذي يستقر في وجدانه بعد أن يكون قد وازن بين أدلة الخصوم ، وأدرك بعقل سليم لمن تميل كفة الميزان[٥].

---

[١]– احمد واعظي ، نظريات العدالة – دراسة ونقد ، اصدارات مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي ،ط١ ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص١٣٣.

[٢]– د. محيي هلال السرحان ، النظرية العامة للقضاء في الاسلام ، اصدار مركز البحوث والدراسات الاسلامية في ديوان الوقف السني ،٢٠٠٧ ، ص٨٤.

[٣]– هانز كلسن ، النظرية المحضة للقانون ، ترجمة د. اكرم الوتري ، اصدار مركز البحوث القانونية في وزارة العدل– بغداد ١٩٩٠ ، ص٤٨.

[٤]– مدونة جوستنيان في الفقه الروماني ، دار الكاتب المصري – القاهرة ، ١٩٤٦ ، ص٥.

[٥]– د. فرانسوا جورف ، أحكام القضاء ، دراسة قانونية ونفسية في سياق العملية القضائية ، ترجمة د. عبد الرسول الجصاني، ٢٠٠٦ ، ص١١٠.

ولعل ديكارت كان حازما عند وصف الفضائل الاخرى بالنقص ، الا فضيلة العدالة ، فأن من يتحلى بها كان مالكا لكل الفضائل الاخرى ، وتكون كلها مجتمعة فيه بقسطاط مستقيم ، فلا تنال احداها من الاخرى[١].

فالعدالة ليست خيارا شخصيا ، قد تنأى به النفس وتبتعد ، وانما هي صنو الحكمة والعقل ، فهي ترتبط بمقولات مثل المساواة بين البشر وحقوق الافراد واستحقاقاتهم ، وكانت منذ القدم محط انظار الفلاسفة ورواد الفكر القانوني والسياسي على السواء ، بل ان ديكارت يصف النظام الاجتماعي الذي لا يتطابق مع اصول العدالة " بعدم القبول مهما كان مؤثرا وكفؤا".[٢]

وهناك من يرى ان العدالة – وان كانت غاية القاضي عند سعيه لحسم النزاع- ، الا ان هذا المصطلح ذو مفهوم واسع وشخصي، وان التعويل عليه كأساس لإصدار الاحكام ، قد يقود الى التحكم والتقدير الشخصي ، ولذلك فان التحري عن العدالة في كل مناسبة على حده قد يفضي الى العدالة المثلى[٣]. وقد يتوصل القاضي الى الحل الذي يعتقد بعدالته ، الا انه سرعان ما يعدل عنه بعد ان يكتشف بأنه لم يكن موفقا لحظة سرده للأسباب والحيثيات ، لأنه لم يكن قد وضع مقدمات القياس الاساسية التي قادته الى هذه النتيجة ، فالإحساس بالعدالة لا يكون بدون خطر دائم[٤]. ولكن تبقى بداهة العدالة هي صفة مطبوعة في النفس لا علاقة لها بالخبرة القضائية الفنية المكتسبة ، وهذه البداهة تتيح للقاضي بمجرد الاستماع الى الدعوى من الاحساس بالناحية التي يقف فيها الحق[٥].

وأما الحياد ، فهو كل تصرف خاطئ أو مظهر يخرج المحكمة عن مهامها العادية ، ونزاهتها ، وتجردها ، ويولد الريبة لدى الخصوم من انها قد اتخذت موقفا منحازا تجاه أحد الخصمين. ".[٦]

والحياد يعني أن لا يميل القاضي لأي من الخصوم تحت التأثير الشخصي ، وان يزن الادلة التي تلقاها من الخصوم بالوسائل القانونية المعروفة بميزان العدل ، وان يكون خالي الذهن من أي رأي مسبق عند نظر الدعوى ، وأن يكون ما انتهى اليه من حكم قد اسفرت عنه الادلة المقدمة من الخصوم والتحقيقات التي أجرتها المحكمة ، فلا يتعاطف مع أحد الخصوم ، ولا يبدوا لينا سهلا ازاء احدهم ، فيما يبدو مكفهرا متجهما مع الاخر.

---

[١]– رينيه ديكارت ، مبادى ء الفلسفة ، دار الحياة للنشر والتوزيع– القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص٢٨.

[٢]– رينيه ديكارت ، المصدر نفسه، ص٣٣.

[٣]– فليب سولو – دراسة بعنوان منطق القاضي ضمن كتاب النطق القضائي – ترجمة الدكتور عبد الرسول الجصاني، الشركة العراقية للطباعة الفنية المحدودة – بغداد /١٩٨٩ ، ص٣٩.

[٤]– فليب سولو – مصدر سابق ، ص٥٢.

[٥]– بيرد كالمندري ، قضاة ومحامون ، ترجمة حسن جلال العمروسي ، دار المعارف بمصر ، ١٩٥٧ ، ص١٢٥.

[٦]– رانيا الحاج ، مبدأ حياد القاضي بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية– بيروت ،٢٠٠٨ ، ص٧.

والحياد يعني ان لا تنظر الى ادلة احد الخصوم ،على ان لا سبيل الى غيرها رغم تهافتها ، فيما تعطي لأدلة الخصم الاخر وجها مغايرا رغم وضوحها ودلالتها ، فمنح الخصم قدرا من الاهمية لما يبديه من دفوع وما يقدمه من مستندات متجاهلا ما يبديه الاخر يثلم مبدأ الحياد الذي يجب أن يتمتع به القاضي[١].

ومبدأ حياد القاضي يمنع عليه توسيع اطار المحاكمة، كما اختارها الخصوم – كما يمنع عليه أن يستند الى عناصر واقعية لم يكن قد أدلى بها الخصوم ، ولم يتمسكوا بها اثناء جريان الدعوى[٢].ذلك ان قانون المرافعات المدنية قد خص الخصوم بالأسباب الواقعية التي يستندون اليها في النزاع المعروض ، فيما خص القاضي بالأسباب القانونية التي يبنى عليها الحكم. باعتبار ان القاضي ليس طرفا في النزاع ، وانما هو شخص قد اسندت اليه مهمة حله.

ولهذا كان قانون اصول المحاكمات المدنية اللبنانية صريحا في جواز نقل الدعوى من محكمة الى اخرى لمجرد الارتياب[٣] ، فالارتياب لا يتولد الا من الخشية من عدم حياد القاضي ، والانحياز لأحد الخصوم ، فيكفي هذا الشعور حتى وأن لم تبد دلائل مادية على ذلك، الا انه ينبغي أن تكون هذه الشكوك جدية.

ولكن هل يجوز اثبات عدم حياد القاضي؟.

الواقع انه يفترض أن تكون اجراءات التقاضي التي قام بها القاضي محايدة ، وانها جرت وفق الاجراءات المرسومة بالقانون ، وهذه قرينة مقررة لمصلحة القاضي ، واذا كان ذلك هو الاصل ، فأن هذا لا يمنع الخصم من اثبات عدم الحيدة اذا توجس من ذلك بأدلة معتبرة.

فعدم الحياد يظل عائقا امام الشعور بالأمان القانوني الذي يبتغيه كل متقاض يلج سوح المحاكم ، ولا ندري ان كان القاضي يدرك تحيزه ، أي يتعمد أن ينزلق بالعدالة الى دركها الاسفل ، اذ يجب أن يبتعد القاضي عن

---

[١]– وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية "ان ما ورد في الحكم الاستئنافي المنقوض عدد ٥١٩/س هـ ٢٠١/١ في ٢٠١١/٧//٢١ من عبارات وهي (ثم اعقبته بالإنذار المسير بواسطة نفس دائرة الكاتب العدل تحث من خلالها المستأنف عليه لتسلم بقية الكمية المجهزة والواصلة لمخازن الشركة يستغيث من خلاله من الاضرار التي ستلحق به في حالة اصرار المستأنف عليه وعزوفه عن التسلم لكنه لم يجد لاستغاثته امل في سماعها من المستأنف عليه لا بل انه طالب من المستأنف/اضافة لوظيفته بشروط تعجيزية لأجل التسلم) وهي عبارات لا تأتلف مع حياد القضاء ولا تستقيم مع ما توجيه احكام المادة (159/1)من قانون المرافعات المدنية "رقم القرار ٨٥١/ الهيأة الاستئنافية – منقول/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٦/٢٤ (غير منشور).س

[٢]– د. الياس الشيخاني ، دور القاضي في اثارة الاسباب القانونية ، المؤسسة الحديثة للكتاب– لبنان ،٢٠٠٨ ، ص٥.

[٣]– ينظر المادة (٣٤٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني. وقضت محكمة التمييز اللبنانية" ان الارتياب المشروع في تصرفات قاضٍ ينظر في دعوى معينة يتحقّق في حال اقدام المذكور على تصرفات او اصدار قرارات واتخاذ تدابير تثير الريبة والشك في حياده وتدل بصوره سافرة على تحيزه وجنوحه الى تأييد مصالح احد فرقاء الدعوى على حساب باقي الاطراف فيها، على نحو يتعارض ومبادئ العدالة ويتنافى ورساله القاضي فيشكل نكثاً في قسمه المهني المنصوص عليه في المادة ٤٦ من قانون القضاء العدلي المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/ ١٥٠. رقم القرار ٢٠١٨/٥٤٧ في ٢٠١٨/١٢/٢٧ ، منشور على موقع المنتدى القانوني اللبناني ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٥.

ما يمكن أن نطلق عليه " شخصنة القرار" للحد الذي ذهب فيه بعض الباحثين الى التعبير عنه بوصف دقيق وهو" انه في كل مرة يتسرب فيها شخصية القاضي الى عملية اتخاذ القرار تنهار العدالة[١]".

كما ان من مظاهر الحياد هو منح الخصوم ذات الفرص لأبداء دفوعهم وتقديم ادلتهم دون تمييز بين خصم وآخر.

المطلب الثاني

الاستقامة والنزاهة

الاستقامة والنزاهة مفهومان متقاربان يدلان على السلوك القويم والأخلاق الحميدة .

فالاستقامة تعني السير على الصراط المستقيم الذي ارتضاه الله لعباده في المجال الاخلاقي والديني ، اما النزاهة فتعني الصدق والامانة والمرؤة ، والابتعاد عن الظلم ، وان تكون واضحا عند التعامل مع الآخرين.

ولهذا يتوجب على من يتقدم للعمل القضائي أن يكون محمود السيرة حسن الاخلاق ، وهو شرط ثابت في كل من يكون جزء من الخدمة العامة في دوائر الدولة . وان لا يقتصر ذلك على الاقوال ، وانما يتعين أن تنبأ عنها الافعال أيضا.

والاستقامة والنزاهة مصطلح ذات مدلول واحد ومتشابك ، فحيثما يكون الشخص مستقيما ، فأنه نزيها ، وحيثما يكون نزيها ، فأن الاستقامة هي واحدة من مآثره .

ومن مظاهر النزاهة والاستقامة بالنسبة للقاضي الالتزام بتطبيق القوانين والانظمة والتعليمات بشكل عادل ومنصف دون تحيز لأحد أو تفضيل خصم على آخر.[٢]

كما ان من مظاهرها أن تكون القرارات التي يتخذها عند عرض النزاع عليه واضحة وتتسم بالشفافية مع بيان الاسباب القانونية والواقعية التي كانت سنده في اتخاذ هذه القرارات ، وان تولد هذه الاسباب القناعة والاطمئنان لدى الخصوم في أن ما اسفر عنه الحكم هو نتاج ما قدموا من ادلة وبينات.

ومن مبادئ الاستقامة والنزاهة أن لا يخضع القاضي الى الضغوط الخارجية التي تمليها المصالح الشخصية ، ويقتضي أن يعمل بشكل مستقل دون أن يلتفت الى المصالح الشخصية العابرة التي يمليها عليه اخرين ، بل أن يكون كل مبتغاه أن يحقق العدل الذي تهفوا اليه النفوس المظلومة.

ولجلال قدر " الاستقامة" ومنزلتها عند رب العالمين " جل وعلا" فقد وردت في القرآن الكريم في عشرة مواضع ، ووردت وصفا للصراط في خمسة وثلاثين موضعا[٣].

---

[١]– سارة أي ريد فيلد ، مايكل ب هايمان ، ماري سميث ، معالجة التحيز بين القضاة، ترجمة غوغل ، متاح على موقع STATE COURT REPORT تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٦.

[٢]– ويرى الفقه الاسلامي ان معرفة عدالة واستقامة تتأتى من "حسن ظاهره ومن ظهور نزاهة سلوكه لا سيما في ترك المعاصي كالغيبة والظلم وفي الوقائع المترافع فيها اليه في الزمن الماضي بحيث يعرف انه لا ينحاز الى صديق أو قريب أو ذي شفيع ولا يظلم بقضائه". الشيخ محمد امين المامقاني ، فقه القضاء ،مؤسسة الرافد للمطبوعات ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٣ ، ص١٠٤.

[٣]–من ذلك قوله سبحانه(فاستقم كما أمرت) {هود:١١٢). وورد وصفاً للصراط في خمسة وثلاثين موضعاً، من ذلك قوله تعالى(ويهديك صراطا مستقيما) {الفتح:٢)، وورد وصفاً لـ (القسطاس) في موضعين فقط، أحدهما: قوله عز وجل} وزنوا بالقسطاس المستقيم) {الإسراء:٣٥)، ولم يأت

فالإنسان اذا لم يحترم بعض المناهج الاخلاقية في سلوكه ، فأن حياته الاخلاقية تتلاشى ، فالذي يكذب أو يسرق ، يفقد معنى الحقيقة والعدالة ، ويصبح عاجزا عن السيطرة على نزواته بواسطة عقله[١].

المطلب الثالث

مواكبة التطور في تحديث المعرفة القانونية

لا يجوز للقاضي أن يبقى اسير المعلومات والمعارف التي اكتسبها من سني دراسته الجامعية والقضائية ، فالقانون – كأي علم من العلوم الانسانية– في تطور مستمر تفرضه حاجات المجتمع مما يضع القاضي أمام وقائع قد لا تكون التشريعات النافذة قد استشرفتها ، ولكن لا يستعصي على النصوص القانونية القائمة من ايجاد الحل ، ولكن بفطنة القاضي وثقافته القانونية ومسايرته لما استجد من معارف في هذا الحقل من حقول المعرفة.

ولهذا يجب على القاضي أن يكون مسايرا للتطور الحاصل في المعرفة القانونية ، وقد يكون من اولويات ذلك متابعة القرارات الصادرة من محكمة التمييز ، والوقوف على الاجتهاد القضائي فيها ، وما عدلت عنه أو تبنته من مبادئ جديدة.

وهناك من يرى وجوب توفير الكتب والمجلدات والموسوعات والمراجع، وآراء الفقه وأحكام القضاء للقاضي، فالتكوين المهني للقاضي يحتاج لكافة هذه الوسائل لتنمية آفاقه القانونية، لذلك يجب أن تكون هناك آلية معينة لتجميع الأحكام والآراء التي تصدر عن المحاكم العليا في كافة جهات القضاء، لتسهيل وصول القضاة إلى ما يحتاجونه من تشريعات وآراء قضائية وفقهية بسهولة ويسر، وتيسير كافة المجلات والمراجع القانونية المتخصصة.

ولكن ذلك لا يجب أن يكون مبررا لعجز القاضي عن القيام بهذه المتابعة الشخصية ، فيفترض أن تكون لديه مكتبة متخصصة في كافة مجالات القانون يستعين بها عندما يحتاج الامر لتفسير نص قانوني مبهم ، او لغرض الوقوف على رأي الفقه فيه ، فالفقه خير عون للقاضي في انارة الطريق امامه في تفسير النص القانوني ، أو اكتشاف الحكمة من تشريعه.

ففي احيان كثيرة يجد القاضي نفسه أمام قصور القانون أو أمام نص غامض ، وهذا القصور أو الغموض لا يمنعه من ايجاد حل للنزاع لأن بخلافه يعد منكرا للعدالة ، وهذه القصور لا يعطيه الحرية في حسم النزاع كيفما شاء ، وانما عليه أن يستنتج قاعدة قانونية تنسجم مع مجمل النظام القانوني[٢]. وهذا الجهد لا يتأتى الا من خلال المعرفة القانونية المستلهمة من القراءة الواعية لكتب القانون ومسايرة التحديث الحاصل في هذه المعرفة.

هذا اللفظ بصيغة الاسم (استقامة) في القرآن. مقال بعنوان " لفظ الاستقامة في القرآن) على موقع اسلام ويب https://www.islamweb.net/ar/article/174365 تاريخ الزيارة ٥/٧/٢٠٢٥.

[١]– هنري باتيفول ، فلسفة القانون ، ترجمة سموحي فوق العادة ، مكتبة الفكر الجامعي ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص٦١.

[٢]– فليب سولو ، مصدر سابق ، ص٤٦.

ويمكن الاستفادة من مصادر متنوعة لهذا التحديث ، ومنها الاطلاع على الدوريات القانونية عن طريق الاشتراك فيها، والمشاركة في ورش العمل القانونية ، او زيارة معارض الكتاب ، سواء كان ذلك داخل العراق أو خارجه. ورغم ان القراءة بالنسبة لرجال القانون ومنهم (القاضي) يعد أمرا لا فكاك منه ، الا ان الواقع غير ذلك بكثير ، فلا تزال (القراء') لا تحظى بهذه المكانة، ومن يظن الاكتفاء بما قرأ في المرحلة الجامعية فهو واهم ، فرجل القانون – ومهما بلغ من العمر – ومهما ارتقى في سلم الوظيفة ، وتقلد من مناصب ، فلابد من مواصلة القراءة ، وان ينعكس ذلك على ممارسته العملية. [١]

ويتعين موالاة تأهيل القاضي وعلى الاخص في سنواته الاولى وذلك بعقد دورات تدريبية له وحثه على التزود بقدر معقول من العلوم غير القانونية التي تتصل بعمله ، لتمكينه من الكشف عن حقيقة الواقعة التي يعهد اليه بالفصل فيها[٢]..

ولما كان القاضي يتم اعداده للعمل القضائي دون (تخصص) في فرع من فروع القانون (كالقانون المدني والقانون الجزائي والاحوال الشخصية) ، فأن مواكبته لتحديث معرفته القانونية في كل هذه المعارف يبدو أمرا صعبا ، لذا نرى – وان كان ذلك لاحقا– لخوضه غمار العمل القضائي ، أن يتم اعداده لتخصص معين ، تبعا للتقييمات التي تولدت لدى الادارة القضائية من خلال الاحكام التي أصدرها ، والا فأن هذا التحديث الذي ندعيه (كضمانة من ضمانات التقاضي) سوف لن يأت بنتائج تعزز ثقافة القاضي وامكاناته العلمية.

المبحث الثاني

العوامل المتأتية من الخبرة القضائية

لا تكفي العوامل التي تساهم في نجاح القاضي بعمله المتأتية من شخصيته ، وانما يقتضي أن يضاف اليها ما تبلور من عوامل كانت ثمرة العمل القضائي ، والتي ساهمت في تكوين شخصيته القضائية.

ومن بين هذه العوامل القدرة على التحليل والانتباه لجميع التفاصيل في الدعوى والقدرة على اتخاذ القرارات والاستماع باهتمام لجميع اطراف الدعوى وسنتولى بيان ذلك في اربعة مطالب:

المطلب الاول

القدرة على التحليل

ان ما يقدمه الخصوم من أدلة سواء كانت بينات شخصية أو مستندات تشكل (المادة الخام) التي يصنع منها القاضي حكمه في النهاية ، فالقاضي ملزم بأن لا يساهم في تهيئة أدلة للخصوم ، وانما يستقي مصادرها

---

[١]– د. عصمت عبد المجيد بكر ، رجل القانون الذي لا يقرأ ، مجلة التشريع والقضاء ، السنة الخامسة – العدد الثالث /٢٠١٣ ، ص١١. وهناك من يرى" ان الجهل بالقانون شيء قابل للفهم وربما يكون مقبولا كافتراض عام ، هناك رفوف تتكدس عليها القوانين واللوائح والمراسيم في كل بلد حديث اكوام من النصوص، كميات هائلة من البيانات مخزونة في الحاسبات، لا احد يمكنه ببساطة معرفتها مقدار ما يعرفه الناس شيء واضح". لورانس فريدمان ، ترجمة مصطفى ناصر ، الاثر – كيف يؤثر القانون في السلوك ، عالم المعرفة ، تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب– الكويت (٤٨٢) ، مارس ٢٠٢٠ ، ص٣٩.

[٢]– د. عوض محمد عوض ، من دراسته التحليلية لكتاب – السر في خطأ القضاء ، تأليف ف. جيلرمه ، ط٢ ،دار نهوض للدراسات القانونية ،٢٠١٨ ، ص٥٠.

من الخصوم ذاتهم ، ولكن تقع عليه مسؤولية (فرزها) تبعا لقوتها ، وقدرتها على انتاج الحكم العادل ، وهي مهمة شاقة ، مما لا شك فيه.

فتحليل الادلة بشكل دقيق وموضوعي ، تبدأ قبل أن يعلن عن ختام المرافعة ، اذ يكون القاضي خلال سير اجراءات الدعوى قد استوعب تلك الادلة ، وتبنى موقفا لم يعلن عنه ، واطمئن الى انها ستكون دليله في قبول الدعوى أو ردها.

وهذه القدرة على تحليل معطيات الادلة المقدمة ، ستعين القاضي على عدم توسيع مساحة النزاع ، وذلك باتخاذ اجراءات معينة ، أو منح الخصوم فرصة التقدم بطلبات قد لا تساهم أبدا في الوصول الى الحل السليم ، وانما تطيل امد التقاضي ، فحصر الاجراءات والطلبات بتلك التي من شأنها تقريب الحل وتسريعه ، هي ما يجب على القاضي التمسك به.

واذا كان المحامي ملزم بإثبات أو نفي الواقعة تبعا لمصلحة موكله . فأن ما يقدمه من أدلة لا تعمل في الحقيقة الا على جعل الواقعة محتملة أو من الممكن حملها على الاثبات[١]. وبعدها تبدأ مهمة القاضي في تحليل مدى قوة هذه الادلة وقدرتها على انتاج اثر في الواقعة المتنازع عليها. اذ ما يظنه الخصم أو وكيله من قوة الدليل الذي قدمه للمحكمة ، لا يلزم القاضي بهذا الاستنتاج ، وانما كل ذلك موضع تحليل لمعطيات الادلة ومدى كفايتها في خلق القناعة لدى المحكمة أولا.

والتحليل الذي نعنيه – هنا– أن يتم تحديد قوة كل دليل من الادلة المقدمة وفرزها ، ومن ثم استبعاد الادلة والبينات التي ليس لها أثر منتج في الدعوى ، ومن ثم اعتماد الادلة التي حازت على نسبة عالية من اطمئنان المحكمة وقناعتها ، والمحكمة عند اهمالها لهذه البينات عند اصدار الحكم فهي غير ملزمة ببيان أسباب ذلك ، لأنها غير معنية بالرد على كل ما لم تأخذ به المحكمة من أدلة ، الا اذا كانت ذات حظوظ ضعيفة ، فتلزم المحكمة بالرد عليها اطمئنانا للخصم الذي قدمها.

وقدرة القاضي على التحليل ترتبط ارتباطا وثيقا بالتسبيب وهو بيان الاسباب القانونية والواقعية التي الهمت القاضي باتجاه الحكم الذي اصدره ، فلا يجوز للقضاة "أن يحكموا على اساس فكرة مبهمة لم تتضح معالمها أو مجملة غابت أو خفيت تفاصيلها ، وان يكون الحكم دائما نتيجة أسباب معينة واضحة". [٢]

والقاضي عندما ينظر الدعوى يجدها مركّبة من وقائع وظروف ، ولكي يستخلص صورة الدعوى في ذهنه ويقف على حقيقتها وحقيقة الوقائع الثابتة فيها ، ليصل بعد ذلك لما سيكون مصدرا لاستدلاله في إثبات الواقعة المجهولة ، فإنه يقوم بتحليل الوقائع لمعرفة العنصر المجهول بواسطة ما له من روابط مع العناصر المعلومة [٣].

---

[١]– جان دنيس بيردان ، منطق المحامي ، من كتاب المنطق القضائي ، ترجمة عبد الرسول الجصاني ، الشركة العراقية للطباعة الفنية المحدودة – بغداد ،١٩٨٩ ، ص٦٢.

[٢]– ينظر الأسباب الموجبة لصدور قانون المرافعات المدنية العراقي.

[٣]– د. صالح محسوب ، فن القضاء ، ط١ ، مطبعة العاني ، بدون سنة نشر ، ص٤٩.

والنظام التحليلي للقاضي هو الأفكار الموجودة في ذهنه التي يستطيع في ضوئها تشخيص خصائص كل واقعة ، وهو محصل من تجاربه والمعلومات التي اكتسبها مع ما لديه من قدرة على التأمل والنظر العلمي والمنطقي ، فالتحليل عملية ذهنية ترتبط بالنشاط الفكري والعقلي الذي يقوم به القاضي، وإذا لم يكن لدى القاضي الإدراك الوافي في عملية التحليل فلا يصل إلى الخصوصيات التي تتميز بها كل واقعة . [١].

المطلب الثاني

الالمام بجميع تفاصيل الدعوى

مما لا شك فيه أن عددا كبيرا من الدعاوى المدنية المعروضة على القضاء تزخر بكثير من التفاصيل التي تتشابك فيما بينها ، وخاصة في الدعاوى التي تتعدد اطرافها ، مما يعني ضخ مزيد من المعلومات والمستندات الى ملف الدعوى ليتضخم ويتمدد ، فاذا لم يجد هذا الملف قاضيا حاذقا ملما بتفاصيله ، فسيضيع عليه رأس الخيط – ان صح التعبير – فلا يدري أي البينات قدمت ، واي الاجراءات قد استوفيت ، وأي القرارات التي اتخذت خلال سير الدعوى قد نفذت.

ولهذا يتوجب على القاضي أن يلم بتفاصيل الدعاوى ذات التشعبات والاجراءات الكثيرة ، وأن لا يهيمن الخصوم على خط سيرها ، ويحصل ذلك فعلا اذا لم يتمكن القاضي من استلام ناصية الامر ، ويصبح اسير طلبات الخصوم ، مما يضيع عليه الخيوط التي تدله على المرفأ الذي يرسي فيه الدعوى بنجاح.

ويتأتى له ذلك من خلال دراسة الدعوى واستعادة تفاصيلها المهمة قبل أي موعد مرافعة ، ويستطيع دفعا للنسيان ، أن يضع قصاصات ورقية ، يبين فيها الاجراءات التي تم اقرارها في جلسات سابقة ، وعما اذا كانت قد نفذت أم لا ، وما ينوي تكليف الخصوم به ، أو ما عسى الخصوم قد نفذوه من تكليفات سابقة لهم.

ويستطيع القاضي من خلال الالمام بتفاصيل الدعوى ، ان يعدل عن قرارات سابقة قد اتخذها ، وتبين له لاحقا ، انها لم يعد لها اثرا منتجا ، بعد التطور الذي حصل في اجراءاتها اللاحقة ، كما قد يعدل عن التمسك بنتائج اجراءات قد قام بها سابقا. [٢]

والالمام بتفاصيل الدعوى يساهم الى حد كبير في مساعدة القاضي عند البدء بكتابة القرار ، اذ ان وقائع الدعوى وادلتها حاضرة في الذهن ، ولا يحتاج الامر سوى استدعاءها واعادة صياغتها وفقا لما يتطلبه الحكم القضائي من شكلية رسمتها المادة (١٦٢) من قانون المرافعات المدنية.

المطلب الثالث

القدرة على اتخاذ القرارات

ان الاجراءات التي تمر بها الدعوى عبر انساقها القانونية تعتمد على اتخاذ قرارات غير فاصلة فيها ، الا انها من الوسائل التي يعمد اليها القاضي للحصول على أدلة كافية تعينه على حسمها .

---

[١]– مستاري عادل ، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة خيضرة بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق ، الجزائر ، السنة الجامعية ٢٠١٠–٢٠١١ ، ص١١٨.

[٢]– ينظر المادة (١٧) من قانون الاثبات العراقي.

والقدرة وحدها ليست كافية ، اذ منحه المشرع سلطة اتخاذ أي اجراء من شأنه تقريب الحل الذي ينسجم مع حكم القانون ، ولكن ما يميز هذه القدرة لدى القاضي هو أن يوجه قراره نحو غاية محددة [١] تضمن الوصول الى اثر منتج في الدعوى، فالقرارات الكثيرة قد تأتي بنتائج سلبية على مسيرة الدعوى ، وانما تظهر هذه القدرة عندما يوجه القرار الى هدف معين يساهم أو يعين على الوصول للعدالة التي تنشدها المحكمة.

وقد يعمد القاضي في احيان كثيرة الى اجراء الكشوف ، واعمال الخبرة ، في وقت لا تضيف هذه الاجراءات شيئا الى الركود الذي تعاني منه الدعوى ، وانما لمجرد اشغال الخصوم بذلك ، واظهار هذه القرارات على انها الركيزة الاساسية للتوصل الى قرار الحسم ، الا انه سرعان ما يتبين للمحكمة انها قد اسرفت في هذا التوجه ، فتعاود القيام بإجراءات جديدة تساهم في اطالة أمد التقاضي.

ويقتضي من القاضي – قبل اتخاذ قراره غير الفاصل – في الدعوى أن يتأكد من انها مبنية على اسس سليمة ، وانها لو – اتخذت– لأحدثت فرقا في الادلة التي بين يديه ، أو انها حتما ستتمخض عن نتائج تساهم في تقريب الحل ، لا لمجرد القيام بإجراء ما.

وقد تأتي بعض القرارات التي تتخذها المحكمة – وهي في سعيها لإيجاد الحل– نتيجة الفهم غير السائغ لوقائع الدعوى ، في وقت يجب عليها أن لا تنقاد الى أي اجراء ، الا اذا كان نتيجة فهم الواقعة والظروف المحيطة بها فهما يتفق مع قواعد العقل والمنطق السليم. [٢]

واذا ما وصل القاضي الى نقطة الاقتناع فيما اسفرت عنه الادلة المقدمة من الخصوم ، وما اجرته المحكمة من تحقيقات ، فعليه أن يتخذ قراره ، لا أن يتردد في كل مرة تصل فيه الدعوى الى مسك الختام ، فيؤجلها تارة للتدقيق ، واخرى للوقوف على أخر اقوال الخصوم ، هذا التردد دليل على عدم امتلاك القاضي ناصية القرار الذي ينهي النزاع.

المطلب الرابع

الاهتمام بالاستماع لجميع اطراف الدعوى

ان الاهتمام بالاستماع لأطراف الدعوى ، ليس كرما يجود به القاضي على الخصوم ، وانما هو الزام قانوني فرضه المشرع عليه [٣] ، فبدون هذا الاصغاء لا يستطيع القاضي فهم أوجه النزاع ، الا ان ذلك لا يعني تكريس الوقت لسماع ما يروم الخصوم قوله ، وانما ذلك مرهون بأن حديثهم لا يزال يدور في أصل النزاع ، ولم يغادر تفاصيله وجزيئاته ، فاذا ما ابتعدوا قليلا أو كثيرا عن ذلك فحري به أن يعيدهم الى جادة الصواب.

---

[١]– فليب سولو ، مصدر سابق ، ص٤٩.

[٢]– مستاري عادل ، مصدر سابق ، ص٢٣٢.

[٣]– نصت المادة (٢/٦١) من قانون المرافعات المدنية على " يجب الاستماع الى اقوال الخصوم اثناء المرافعة ولا يجوز مقاطعتهم الا اذا خرجوا عن موضوع الدعوى.....".

وليس هذا فحسب ، وانما يجب مقاطعتهم اذا خرجوا عن حدود اللياقة والادب ، أو اساءوا الى اخرين خارج خصومة الدعوى ، فالمحكمة ملتزمة بالحياد واحترام حق الدفاع طالما كان ذلك في حدود النزاع.

ومن نافلة القول ان الخروج عن موضوع الدعوى ، واثارة دفوع غير منتجة ، فيه تشتيت للأفكار ، وإطالة لأمد النزاع ، الا ان ذلك يجب أن يجابه من المحكمة بدون انفعال ، فليس جميع المتقاضين على معرفة بآليات المرافعة ، بل يجب أن يتسع صدر المحكمة عند مواجهة هذه الحالات نظرا لهذا التفاوت بين مستويات المتقاضين.

فالبقاء ضمن اطار الدعوى ، ضرورة لا بد منها ، فلا فائدة في كلام يقال في غير موضعه ، سواء كان ذلك من الخصوم انفسهم أو وكلاءهم من المحامين ، للحد الذي يصف فيه احد الباحثين انفصال الخصم أو المحامي عن موضوع الدعوى ، بأنه يكون قد " هيأ الجو الصالح لنوم القاضي"[١].

وهناك من يرى بأنه يجوز للمحكمة أن تمنع الخصوم من الحديث اذا ما رأت انه من شدة تأثرهم أو عدم تجربتهم ما يمنعهم من مناقشة القضية باللياقة المطلوبة وبصورة كافية لإنارة المحكمة[٢]. واذا كان ذلك من شأنه حماية الخصوم من أن يدلوا بأقوال فيها ضياع لحقوقهم لقلة خبرتهم القانونية ، الا انه في ظل التشريع العراقي لا يمكن للقاضي أن يمنع الخصم من الادلاء بأقوال حتى وان كانت مضرة به ، طالما انه لم يكن مجبرا أو مكرها على الادلاء بها. ولكن يمكن توجيه النصح والارشاد له بتوكيل محام اذا لم يحسن التعبير عن حقه بالشكل الذي يحفظ حقوقه.

المبحث الثالث

العوامل التي تؤدي الى اخفاق القاضي في عمله والتأثير فيه سلبا

القضاء مهنة نبيلة ومقدسة ، وهو الذي تهفوا اليه النفوس التي اصابها الحيف والظلم ، وتجد فيه مؤنسا لها ، ورحيما بها ، والسبيل الى ذلك القاضي ، الذي يفترض أن لا تأخذه في الحق لومة لائم ، وان لا تثنيه عن رد الحقوق الى اهلها خشية أو خوف ، صداقه. ، او عداوة ويتحقق ذلك عندما يكون القاضي قد استكمل مقومات نجاحه ، ولكن عندما تتدخل عوامل اخرى في بدء اختياره ، أو عند المضي بمسيرته المهنية ، فأن الاخفاق سيصاحبه ويترك تأثيره على العدالة التي يجب أن تكلل هذه المسيرة. والعوامل التي تترك تأثيرها على القاضي ، يمكن ردها الى سوء اختيار القضاة ، والتدخل في اعمالهم أو التأثير عليها ، ضعف التأهيل الفني للقضاة ، وعدم تحصين القضاة. وسنتناول ذلك في اربعة مطالب.

المطلب الاول

سوء اختيار القضاة

---

[١]– بيبرو كالمندري ، مصدر سابق ، ص٧٩.

[٢]– د. علي كحلون ، النظرية العامة للنزاع المدني ، منشورات مجمع الاطرش للكتاب– تونس ، ٢٠١٦ ، ص٣٣٣. ويستند في ذلك الى أحكام الفصل (١١٦) م. م. م .ت.

لم تتفق التشريعات على طريقة واحدة في اختيار القضاة ، وانما اختارت كلا منها ما يتفق مع معايير البلد تبعا لموروثه الثقافي والبيئة السياسية التي تقوده ، فمنها ما اعتمد على نظام الانتخاب ، ومنها ما اعتمد على التعيين وفقا لشروط موضوعة مسبقا.

وقد اختار النظام القضائي العراقي طريقة التعيين في اختيار المتقدمين لمنصب " القضاء" عبر الدراسة في معهد متخصص " المعهد القضائي" بعد اجراء امتحان تحريري تعده لجنة متخصصة ، وعلى ضوء ذلك يتم اختيار الناجحين منهم.

ويلاحظ ان الاصل في الاختيار النجاح في الامتحان التحريري والشفوي ، وهناك من يرى ان ذلك غير كاف ، اذ يجب التحقق من السلوك الشخصي والمهني للطالب خلال السنوات التي تسبق تقديمه الى المعهد[١].. وهذا أمر في غاية الاهمية ، اذ يجب أن ينظر الى السيرة الشخصية للمتقدم بدرجة اكبر مما ينظر الى اجتيازه الامتحان.، لأنه اذا ما تسرب الى القضاء اشخاص لهم ماض لا يستحق أن يتبوأ من خلاله منصب يتعلق بحقوق الناس وحرياتهم ، ولا يقدر خطورة الامانة الملقاة على عاتقه ، فهذا اضر بالعدالة وأقسى[٢].

ويعد اسلوب اختيار القضاة من أبواب التأثير في القضاء كسلطة ، وفي القضاة كأعضاء فيها ، اذا ما تركت هذه العملية للأهواء والمؤثرات ، اذ يجب أن تضمن طريقة الاختيار عدم وصول غير الاكفاء والذين لا يقدرون خطورة هذه المسؤولية. [٣]

وتأمينا لوصول ممن يكون أهلا لتولي منصب القضاء ، أن يعطى دور اشرافي كبير لهيئة الاشراف القضائي ، في الرقابة والتشخيص للعناصر التي سوف تنضوي تحت مظلة القضاء ، بتقديم المعلومات الكافية عن ماضيهم الشخصي ، واستمرار هذه الرقابة طيلة فترة الدراسة. . [٤] الا ان المعلومات التي ترد الى هيئة الاشراف القضائي غير كافية لتشخيص السلوك غير الحميد لبعض المتقدمين ، وانما يجب اشراك جهات فاعلة ومجتمعية في ذلك لضمان وصول الاكفاء وذوي السيرة الحسنة والسلوك القويم.

ويتعين ابعاد القضاء عن العمل السياسي ، والانتماء للأحزاب ، وان لا يكون لهم أي تأثير في عملية الاختيار ، ولا يكفي اعلان القاضي عدم انتماءه السياسي ، وانما أن تجري مراقبة مستمرة لذلك. لأن النشاط السياسي نشاط مذبذب ومتقلب ، بينما العدالة ثابتة ثبوت الحق ، ولهذا يفقد القضاء استقلاليته مدى تدخلت

---

[١]– د. عصمت عبد المجيد ، قواعد القبول في المعهد القضائي ، وثائق مشروع التخطيط الاستراتيجي للعدالة الجنائية في العراق ، تجميع د. محمود شريف بسيوني والقاضي خالد محيي الدين ، ج٣ ، ط١ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٢٨١.

[٢]– د. وليد حسن حميد الزيادي ، السياسة القضائية ، ط١ ، دار المسلة – بغداد ، ٢٠٢٥ ، ص٣١.

[٣]–نبيل عمران ، قواعد القبول في المعهد القضائي ، وثائق مشروع التخطيط الاستراتيجي للعدالة الجنائية في العراق ، تجميع د. محمود شريف بسيوني والقاضي خالد محيي الدين ، ج٣ ، ط١ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٢٣٣.

[٤]– مدحت المحمود ، السلطة القضائية في العراق ، وثائق مشروع التخطيط الاستراتيجي للعدالة الجنائية في العراق ، تجميع د. محمود شريف بسيوني والقاضي خالد محيي الدين ، ج٣ ، ط١ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٢٣٣.

الحزبية فيه ، اذ سيصبح خادما لذوي الاطماع والنوايا السيئة[١]. وهذا ما قررته المادة (٩٨) من الدستور والتي" حظرت على القاضي الانتماء الى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في شاط سياسي."

المطلب الثاني

التدخل في عمل القاضي أو التأثير عليه

جسدت الماد (١٩/ اولا) من الدستور استقلالية القضاء ، فالقضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

والتدخل قد يأتي من الرئيس الاداري المباشر ، أو الرئيس الاعلى ، أما التأثير فيقع عادة من الاصدقاء وذو القربى املا في الحصول على مكاسب شخصية ، او قد تعود بالنفع على الغير[٢].

والتدخل والتأثير له مردود ينعكس سلبا على الامان القانوني الذي يجب أن يكون محل اطمئنان الخصوم عندما يلجوا سوح القضاء ، فاذا ما نجح الاخرون في التأثير أو التدخل في عمل القاضي ، فأن العدالة لن تتحقق .

فاستقلال القاضي يعني تحرره من أي تدخل وعدم خضوعه لأي سلطان سوى القانون ، بمعنى ان ما يمليه عليه القانون وضميره، هو السبيل للحكم الذي ينهي به النزاع[٣]. فقد يسعى المحامي للتأثير على القاضي ، وهذا يحاول اقناع نفسه والمحامي والخصوم بما توصل اليه من حكم ، وهو في كل ذلك يضع بنظر الاعتبار موقف الجهة القضائية العليا من حكمه محاولا اقناعها بذلك[٤].

واذا كان المشرع قد أوجد ضمانات لتلافي التأثير أو التدخل في عمل القاضي ، ومنها رد القاضي أو التشكي منه ، الا ان ما نطمح اليه ، لا يتعلق بما سيؤول اليه الامر بعد انكشافه ، وانما نسعى لخلق حصانة ذاتية للقاضي تمنعه من الانزلاق أو الخضوع للتدخلات أو التأثيرات الخارجية ، بمعنى ان القاضي يتصدى لها ابتداء.

وتدخل زملاء القاضي في عمله قد يجد تبريراته غير المحقة في أسباب اجتماعية تجمع المتدخل مع المتدخل لمصلحته، أو في منافع يحققها أو يستفيد منها المتدخل احيانا، وكذلك المتدخل معه في حالات معينة. فبالنسبة الى الأسباب الاجتماعية الدافعة الى التدخل، نلحظ ان صلة القرابة او علاقة الصداقة أو الجيرة أو حتى المعرفة، كلّها أسباب تدفع بالقاضي المتدخل الى مراجعة زميله لمصلحة أحد فرقاء النزاع، بقصد تأييد موقف هذا الاخير المحقة او غير المحقة[٥]

---

[١]– د. عبد القادر الشيخلي ، ضمانات استقلال السلطة القضائية ، دار الانسان– منشورات المكتبة القانونية –بغداد ، ٢٠١٩ ، ص٣٠.

[٢]– د. وليد حسن الزيادي ، مصدر سابق ، ص٣٢.

[٣]– محمد حسن الزبيدي ، ضمانات القاضي في العراق – دراسة مقارنة ، ط١ ، مطبعة اوفسيت الشعب– بغداد ،١٩٨٥ ، ص٧١.

[٤]– بير هيرو ، منطق الاحكام ، من كتاب المنطق القضائي ، ترجمة عبد الرسول الجصاني ، الشركة العراقية للطباعة الفنية المحدودة – بغداد ،١٩٨٩ ، ص٢٤.

[٥]– سهيل عبود ،هامش التدخل في اعمال القضاة من قبل زملائهم ومكونات السلطة القضائية ، مقال منشور على موقع المفكرة القانونيةhttps://legal-agenda.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/١٠.

واذا كان المشرع قد أوجد ضمانات لتلافي التأثير أو التدخل في عمل القاضي ، ومنها رد القاضي أو التشكي منه ، الا ان ما نطمح اليه ، لا يتعلق بما سيؤول اليه الامر بعد انكشافه ، وانما نسعى لخلق حصانة ذاتية للقاضي تمنعه من الانزلاق أو الخضوع للتدخلات أو التأثيرات الخارجية ، بمعنى ان القاضي يتصدى لها ابتداء.

.فعلى القاضي أن لا يلتمس أحداً من زملائه في قضائه، وان لا يقبل التماساً من احدهم بهذا الخصوص، وأن يتذكر أنه وإياهم منذورون لتحقيق العدالة. [١]وعلى القاضي أن يصون استقلاله بذاته، وأن ينأى بنفسه عن قبول أي تدخل أو مراجعة من السلطات الأخرى في القضايا التي ينظرها، وأن يتذكر أن لا سلطان عليه – في قضائه – لغير القانون[٢] . اضف الى ذلك أن المشرع العراقي قد عد التوسط لدى قاض جريمة يعاقب عليها القانون سواء كان ذلك لصالحه أو للإضرار به ، كما جرم القاضي الذي اصدر حكما ثبت انه غير حق وكان ذلك نتيجة التوسط لديه[٣].

ولا يجوز للمشرّع أن ينتزع بواسطة القوانين من السلطة القضائية سلطانها أو أن يفرَغها من مضمونها. وهذا لا يعني أن على المشرّع الامتناع عن التشريع في مسألة لمجرّد كون قضية مدنية أو جزائية عالقة أمام القضاء. إلاّ أن توقيت وطريقة تدخّل المشرَع مهمان هنا، كما أنّ على هذا التدخل أن يكون مرتبطاً بمصلحة عامة ملحّة، من المهم إثباتها. وتقيّم مثلاً مدى مشروعية العفو العام بناء على هذه الاعتبارات[٤].

المطلب الثالث

ضعف التأهيل الفني للقضاة

لا يمكن أن تقارن وظيفة القضاء ، بما يقابلها من الوظائف الاخرى ، فلا يكفي فيها الحصول على درجة البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه في القانون ، وانما يضاف اليها مزيدا من الخبرات والتأهيل المسبق ، فاذا كانت الدرجات الوظيفية الاخرى يمكن لمن عين فيها أن يكتسب المهارة من خلال الممارسة التي تترنح بين أن يصيب الموظف أو يخطأ ، فأن القضاء ليس مجالا لمثل هذه التجارب ، لأنه يفصل في نزاع يتعلق بحرية الاشخاص وأموالهم ، وعليه أن يصيب في كل الاحوال.

ولهذا يتوجب أن يتم اعداد القضاة اعدادا مهنيا يلتزم السلوك القويم ، والعلم بماهية الوظيفة المسندة اليه وعلو شأنها ، وبغير ذلك لا يمكن ان نعد القاضي اعدادا يتفق وعظمة هذه المسؤولية.

---

[١]– ينظر المادة (٢) من مدونة السلوك القضائي الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.

[٢]– ينظر المادة (1) من مدونة السلوك القضائي الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.كما نصت المادة (٤) على " لا يجوز الالتماس من القاضي (من أي شخص أو أية جهة) بشأن قضية منظورة أمامه، ولا التوسط بشان قضية منظورة أمام غيره من القضاة ."

[٣]– ينظر المادتين (٢٣٣و٢٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٤]– مقال بعنوان "بعد إقرار القانون في مجلس الوزراء.. ماذا تعني استقلالية القضاء؟ منشور على موقع جنوبية0https://janoubia.com/2025/05/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/١٣.

والتأهيل الفني يعني أن يكون القاضي على مستوى كبير من المعرفة القانونية ، وهذا يتأتى من خلال برامج التدريب التي عليه اجتيازها خلال سنتي الدراسة ، وان لا يكتفي بما تحصل لديه من معارف نظرية خلال سنوات الدراسة الجامعية . أو ما تحصل من معارف عملية خلال سنوات الدراسة في المعهد القضائي ، وانما يتعين اشراكه في دورات تدريبية واختبارات عملية تساهم الى حد بعيد في خلق قاضي متمكن من أدواته القانونية.

ولأجل تعزيز قدرات القاضي التأهيلية ، يجب اعادة النظر في المواد والمفردات المقررة في المعهد ، وأن لا يعهد بذلك الى كتب دراسية مقررة ، لأن حصر ذلك بمناهج مقررة ينتج عنه الجمود ، وضيق الافق ، وعلى ادارة المعهد تعيين المواضيع والمفردات وترك ذلك لمصادر عديدة تنمي قدرات الطالب في اختيار مصادر المعرفة لديه. [١]

كما آن الاوان لأن يتخصص القاضي في حقل من حقول القانون ، وخاصة بعد انتقاله الى الصنف الثاني من صنوف القضاة ، اذ ان الخبرات التي يكتسبها القاضي عند تخصصه في أحد مجالات القانون سرعان ما تضمحل وتنتهي بمجرد نقله الى حقل آخر ، وتضيع فرصة تراكم المعرفة القانونية ، وتهيئة قاضي متمكن وقادر على الاجتهاد اذا ما واجهته معضلة قانونية.

ولزيادة التأهيل القضائي ، يجب تفعيل أحكام المادة (٤١) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل والتي تمنح القاضي الحق بالحصول على اجازة دراسية لنيل شهادة الماجستير والدكتوراه بالاختصاصات القضائية خارج العراق أو داخله.

كما ان المادة (٥٢) من القانون المذكور قد اجازت للقاضي التمتع بسنة تفرغ ، داخل العراق أو خارجه، لتقديم دراسة أو بحث في موضوع له علاقة بالاختصاصات القضائية.

ويتعين أن يلزم مجلس القضاء الاعلى جميع القضاة بضرورة انشاء مكتبة منزلية تحتوي على الكتب القانونية التي تساهم في تنمية معرفته القانونية ،فلا يزال الكثير منهم بعيد عن الكتاب القانوني واكتفى بما وفرته سني الدراسة من معلومات ، أو من خلال تجربته العملية ، اذ تبقى التجربة العملية قاصرة عن مده بالمعلومات الكافية ما لم يقترن ذلك بزاد ثقافي جديد.

كما ندعو الادارة القضائية الالتفات الى موضوع جدير بالأهمية ، ألا وهو تشجيع التأليف بين اوساط القضاة ، ويتأتى هذا التشجيع ، أما من خلال تحمل كلفة طبع الكتاب ، أو تقديم مكافآت تشجيعية بعد احالة الكتاب الى لجنة علمية لتقييمه.

فالتهاون في التدريب الحقيقي والفعال للقاضي وحسن الاعداد يمس هيبة القضاء ، ويؤدي الى نتائج غير محمودة ، ومنها صدور قرارات غير عادلة ، لأن القاضي غير متمكن من ادواته القانونية ، كما ان ضعف التأهيل من شأنه ان يؤدي الى تأخير حسم الدعوى لافتقاد القاضي الى الخبرة في كيفية ادارة الدعوى ، وكل

[١]– محمد حسن الزبيدي ، مصدر سابق ، ص٤٣.

ذلك ستكون محصلته النهائية فقدان الثقة بالنظام القضائي لأي بلد، وتراجع الامان القانوني الذي ينشده أي نظام قضائي.

كما على القاضي متابعة المصادر والمراجع والمؤلفات القانونية والفقهية الوطنية والاجنبية لغرض استكمال معلوماته والاستفادة منها في عمله القضائي وتنمية قابلياته المهنية. [١]

المطلب الرابع

عدم تحصين القضاة

يتعين أن يشعر القاضي بالأمان الوظيفي عند ممارسة المهنة ، وأن لا يعيش هاجس الخوف من عزله أو نقله الى وظيفة اخرى ، اذ ان القلق النفسي الذي يعيشه القاضي جراء هذا الهاجس يؤثر بشكل سلبي على تأدية رسالته القضائية ، بل انه يحاول جهد ه في ارضاء اطراف النزاع –حتى وان كان ذلك على حساب العدالة– أو نيل رضا مرؤوسيه.

ولتلافي هذا الاحساس غير المطمئن ، فقد حاولت الدساتير والتشريعات الاخرى ، أن تحد من هذا التوجس والخوف ، اذ نصت على ان" القضاة غير قابلين للعزل الا في الحالات التي يحددها القانون ، كما يحدد القانون ، الاحكام الخاصة بهم ، وينظم مساءلتهم تأديبا[٢]". كما لا يجوز نقل القاضي الى وظيفة غير قضائية الا بموافقته التحريرية. [٣]"

ويقتضي أن لا ينقل القضاة أو فصلهم أو توقيفهم عن مهامهم الا في الظروف التي نص عليها القانون ، وفقط نتيجة اجراءات تأديبية ملائمة صادرة من الهيئة المختصة[٤].

كما يفترض أن ينال القاضي الترقية في حال استكمال شروطها ، دون أن يساوره الخوف من أي تأثير أو تدخل من جهة ادارية تمنع عليه هذا الحق ، وان يشعر بالأمان بأن اشغال الوظائف القضائية يقوم على اساس النزاهة والخبرة ، وليس رضا المسؤول الشخصي.

ولا يقتصر التحصين على الجانب المهني فحسب ، وانما يجب أن يمتد ليشمل التحصين الاقتصادي أيضا فضرورة تحصين شخص القاضي من آفة الحاجة؛ ومن أهمها الحاجيات الأساسية للعيش الكريم التي هي السكن والتطبيب والتعليم والتحفيز الاجتماعي المادي والمعنوي، وهذا أمر معلوم في الأدبيات المتعلقة

---

[١]– محسن ابو بكر احمد ، مصدر سابق ، ص٢٢٣.

[٢]– ينظر المادة (٩٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. ونصت على هذا المبدأ المادة (١٨) من مبادئ الامم المتحدة الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٨٥ على " أن لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو العزل الا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لإداء مهامهم".

[٣]– ينظر المادة (٤٩/ اولا) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.

[٤]– د. فوستو زوكاريلي ، استقلال القضاء وكيفية تنفيذه ، وثائق مشروع التخطيط الاستراتيجي للعدالة الجنائية في العراق ، مصدر سابق ، ص٢٢٩.

باستقلال السلطة القضائية عبر العالم[١]. فتحصين القاضي اقتصاديا يزيد من عفته ازاء المغريات المادية ويجنبه من أن يكون صيدا سهلا لذوي النفوس الضعيفة. ومن ثم التأثير على القرارات التي يصدرها.

الخاتمة

ان للقضاء مكانة وهيبة في النفوس لا تدانيها مكانة ، فلا سبيل لنيل العدالة الا من خلاله ، واداة هذا النظام القضائي ، هو القاضي ، الذي يفصل في النزاع ، ويعطي كل ذي حق حقه ، وبهذا يتحقق الامان القانوني الذي ينشده الجميع.

وبعد أن طوينا مسيرة البحث ، يمكن أن نقف على اهم الاستنتاجات والمقترحات التي نرى انها جديرة بالاعتبار.

اولا- الاستنتاجات:

١- ان اعداد القاضي لتحمل مسؤولية الفصل في الخصومات بين الناس ليس بالأمر الهين ، وانما يحتاج الى جملة من الشروط لصارمة التي يتوجب على الادارة القضائية التعامل معها بحزم وشدة.

٢- لا يكفي سبيلا لإعداد القاضي لمهمته النجاح في الامتحان التحريري والشفوي الذي تجريه ادارة المعهد ، وانما يجب العناية بماضي الشخص ، وسيرته وسلوكه ، لتأمين عدم وصول الطارئين على هذه المهنة واخلاقياتها.

٣- ان ثمة عوامل تساهم في نجاح القاضي وتنمية قدراته ترتبط بشخصيته ، ولا تتأتى من خلال العمل فحسب ، وهي السيرة الحسنة والسلوك القويم ، والعدالة والحيادية ، والقدرة على اتخاذ القرارات في وقتها المناسب.

٤- يجب ابتعاد القاضي عن التأثير السياسي والاجتماعي ، وان يكون رائده في الحكم مجمل الادلة والبينات المقدمة من الخصوم ، وما اجرته المحكمة من تحقيقات.

٥- تم الوقوف طويلا امام تنمية قدرات القاضي القانونية من خلال تنمية ثقافته القانونية والعامة ، وان لا يكتفي بالمعلومات التي تزود بها خلال سني دراسته الجامعية أو القضائية. وأن يحرص على التزود بالمعارف التي تؤهله لأن يواجه المعضلات التي تعترض عمله عند ادارة الدعوى.

---

[١]- عبد الاله شبل ، مقال التحصين الاقتصادي للقضاة ، منشور على موقع هسبريس ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/١٢. وقد جاء في وثيقة المطالبة بالتحصين الاقتصادي والاجتماعي لاستقلالية السلطة القضائية الصادرة عن نادي القضاة في المغرب المؤرخة في ١٩/يونيو/٢٠١٩" لا يكفي لتنزيل فكرة الاستقلالية أن يتم تكريسها بالنص عليها في الوثيقة الدستورية فحسب ، وانما يتعين تعضيد ذلك بما يساعد على تفعيلها حقيقة وواقعا خصوصا في الجانب الاقتصادي والاجتماعي للقضاة باعتباره المدخل الاساس لكل عوامل التأثير على القضاء وتقويض استقلاليته ، فكما يتوجب عليه الالتزام – خلافا لغيرهم من موظفي الدولة- بعدة قيود تكاد تقتحم حياتهم الخاصة ، وجب على الدولة بالمقابل أن تتولى تحصينهم من تبعات تلك العوامل جميعا " ص١١ ، متاح على الموقع الالكتروني https://www.club-magistrats-maroc.com/wp-content/uploads/2019/06/watika-motalaba.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/١٢.

٦- ضرورة تحصين القاضي وتأمين خوفه من القلق النفسي الذي يعيشه جراء هاجس النقل أو العقوبة والذي يؤثر بشكل سلبي على تأدية رسالته القضائية ، بل انه يحاول جهد ه في ارضاء اطراف النزاع –حتى وان كان ذلك على حساب العدالة- أو نيل رضا مرؤوسيه.

ثانيا- التوصيات:

١- اعتماد التخصص القضائي سبيلا لتراكم المعرفة القضائية ، وفقا للتقييمات التي تولدت لدى الادارة القضائية من خلال الاحكام التي يصدرها القضاة.

٢- اعطاء دور اشرافي كبير لهيئة الاشراف القضائي في الرقابة والتشخيص للعناصر الراغبة بالعمل القضائي ، وتقديم المعلومات الكافية عن ماضيهم الشخصي ،واستمرار هذه الرقابة طيلة سني الدراسة ، وعدم الاكتفاء بمعلومات التقييم الواردة اليها من المحاكم ، وانما وجوب أن تشارك جهات اجتماعية ورسمية في هذه المعلومات.

٣- ابعاد القضاة عن العمل الحزبي والسياسي ، ومراقبة ذلك باستمرار دون الركون الى نفي علاقتهم بذلك.

٤- يجب أعادة النظر في المواد والمفردات المقررة في المعهد القضائي ، وان لا يعهد بذلك الى كتب دراسية مقررة ، لأن حصر ذلك بمناهج مقررة ينتج عنه الجمود وضيق الافق ، وعلى ادارة المعهد تعيين المواضيع والمفردات وترك ذلك لمصادر عديدة تنمي قدرات الطالب في اختيار المعرفة.

٥- يجب على القاضي متابعة النتاج القانوني ومعرفة الجديد فيه ، والتردد على المكتبات القانونية ومعارض الكتاب.

٦- الزام مجلس القضاء الاعلى للقضاة بإنشاء مكتبة قانونية متخصصة تعينه على فهم المعضلات والصعوبات التي تواجه عمله القضائي وعدم الاكتفاء بما تيسر له من معرفة اثناء الدراسة الجامعية والقضائية.

٧- زيادة التأهيل القضائي والمعرفي للقاضي وذلك بإعمال المادتين(٤١و٥٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، وذلك بفسح المجال للقضاة بإكمال دراستهم العليا ، أو التفرغ للدراسات البحثية.

٨- ولزيادة الكفاءة العملية يقتضي أن يشعر القاضي بأن الكفاءة والنزاهة هي الاساس في توزيع المناصب القضائية.

مصادر البحث

اولا- الكتب الفقهية:

١- احمد واعظي ، نظريات العدالة – دراسة ونقد ، اصدارات مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي ،ط١ ، بيروت ، ٢٠١٧.

٢- الشيخ محمد امين المامقاني ، فقه القضاء ،مؤسسة الرافد للمطبوعات ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٣.

٣- شمس الدين محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع – القاهرة ، ٢٠١٤.

٤- د. محيي هلال السرحان ، النظرية العامة للقضاء في الاسلام ، اصدار مركز البحوث والدراسات الاسلامية في ديوان الوقف السني ،٢٠٠٧.

ثانيا– الكتب القانونية:

١– د. الياس الشيخاني ، دور القاضي في اثارة الاسباب القانونية ، المؤسسة الحديثة للكتاب– لبنان ،٢٠٠٨.

٢– بيـر هيـرو ، منطـق الاحكـام ، مـن كتـاب المنطـق القضـائي ، ترجمـة عبـد الرسـول الجصـاني ، الشـركة العراقيـة للطباعـة الفنية المحدودة – بغداد ،١٩٨٩.

٣– بيرد كالمندري ، قضاة ومحامون ، ترجمة حسن جلال العمروسي ، دار المعارف بمصر ، ١٩٥٧.

٤– جـان دنـيس بيـردان ، منطـق المحـامي ، مـن كتـاب المنطـق القضـائي ، ترجمـة عبـد الرسـول الجصـاني ، الشـركة العراقيـة للطباعة الفنية المحدودة – بغداد ،١٩٨٩ ،.

٥– رانيـا الحـاج ، مبـدأ حيـاد القاضـي بـين النظريـة والتطبيـق – دراسـة مقارنـة ، ط١ ، منشـورات الحلبـي الحقوقيـة– بيـروت ،٢٠٠٨.

٦– رينيه ديكارت ، مبادى ء الفلسفة ، دار الحياة للنشر والتوزيع– القاهرة ، ٢٠١٧ ،.

٧– د. صالح محسوب ، فن القضاء ، ط١ ، مطبعة العاني ، بدون سنة نشر.

٨– د. عبـد القـادر الشـيخلي ، ضـمانات اسـتقلال السـلطة القضـائية ، دار الانسـان– منشـورات المكتبـة القانونيـة –بغـداد ، ٢٠١٩.

٩– د. عصـمت عبـد المجيـد ، قواعـد القبـول فـي المعهـد القضـائي ، وثـائق مشـروع التخطـيط الاسـتراتيجي للعدالـة الجنائيـة فـي العـراق ، تجميـع د. محمـود شـريف بسـيوني والقاضـي خالـد محيـي الـدين ، ج٣ ، ط١ ، دار النهضـة العربيـة – القـاهرة ، ٢٠٠٧.

١٠– د. علي كحلون ، النظرية العامة للنزاع المدني ، منشورات مجمع الاطرش للكتاب– تونس ، ٢٠١٦.

١١– د. عـوض محمـد عـوض ، مـن دراسـته التحليليـة لكتـاب – السـر فـي خطـأ القضـاء ، تـأليف ف. جيلرمـه ، ط٢ ،دار نهوض للدراسات القانونية ،٢٠١٨ .

١٢– د. فرانسـوا جـورف ، أحكـام القضـاء ، دراسـة قانونيـة ونفسـية فـي سـياق العمليـة القضـائية ، ترجمـة د. عبـد الرسـول الجصاني، ٢٠٠٦.

١٣– فليـب سـولو – دراسـة بعنـوان منطـق القاضـي ضـمن كتـاب النطـق القضـائي – ترجمـة الـدكتور عبـد الرسـول الجصـاني، الشركة العراقية للطباعة الفنية المحدودة – بغداد /١٩٨٩.

١٤– د. فوسـتو زوكـاريلي ، اسـتقلال القضـاء وكيفيـة تنفيـذه ، وثـائق مشـروع التخطـيط الاسـتراتيجي للعدالـة الجنائيـة فـي العـراق ،.تجميع: د, محمود شريف بسيوني ، والقاضي خالد محي الدين ،ج٣ ، ط١ ،دار النهضة العربية– القاهرة ، ٢٠٠٧.

١٥– هـانز كلسـن ، النظريـة المحضـة للقـانون ، ترجمـة د. اكـرم الـوتري ، اصـدار مركـز البحـوث القانونيـة فـي وزارة العـدل– بغداد ١٩٩٠ ، ص٤٨.

١٦– هنري باتيفول ، فلسفة القانون ، ترجمة سموحي فوق العادة ، مكتبة الفكر الجامعي ، بيروت ، بدون سنة طبع .

١٧– لـورانس فريـدمان ، الاثـر – كيـف يـؤثر القـانون فـي السـلوك ، ، ترجمـة مصـطفى ناصـر عـالم المعرفـة ، تصـدر عـن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب– الكويت (٤٨٢) ، مارس ٢٠٢٠.

١٨– مدونة جوستنيان في الفقه الروماني ، دار الكاتب المصري – القاهرة ، ١٩٤٦ .

١٩– محمد حسن الزبيدي ، ضمانات القاضي في العراق – دراسة مقارنة ، ط١ ، مطبعة اوفسيت الشعب– بغداد ،١٩٨٥.

٢٠ – مـدحت المحمـود ، السـلطة القضـائية فـي العـراق ، وثـائق مشـروع التخطـيط الاسـتراتيجي للعدالـة الجنائيـة فـي العـراق ، تجميع د. محمود شريف بسيوني والقاضي خالد محيي الدين ، ج٣ ، ط١ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٧ ،.

٢١- نبيل عمران ، قواعد القبول في المعهد القضائي ، وثائق مشروع التخطيط الاستراتيجي للعدالة الجنائية في العراق ، تجميع د. محمود شريف بسيوني والقاضي خالد محيي الدين ، ج٣ ، ط١ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٧ ،.

٢٢- د. وليد حسن حميد الزيادي ، السياسة القضائية ، ط١ ، دار المسلة – بغداد ، ٢٠٢٥.

ثانيا: الاطاريح::

مستاري عادل ، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة خيضرة بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق ، الجزائر ، السنة الجامعية ٢٠١٠-٢٠١١.

ثالثا- القوانين:

١- قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩

٢- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

٣- قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.

٤- قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني

رابعا- مقالات وابحاث منشورة في المجلات وعلى المواقع الالكترونية:

١- سارة أي ريد فيلد ، مايكل ب هايمان ، ماري سميث ، معالجة التحيز بين القضاة، ترجمة غوغل ، متاح على موقعSTATE COURT REPORT تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٦.

٢- سهيل عبود ،هامش التدخل في اعمال القضاة من قبل زملائهم ومكونات السلطة القضائية ، مقال منشور على موقع المفكرة القانونيةhttps://legal-agenda.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/١٠.

٣- عبد الاله شبل ، مقال التحصين الاقتصادي للقضاة ، منشور على موقع هسبريس ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/١٢.

٤- د. عصمت عبد المجيد بكر ، رجل القانون الذي لا يقرأ ، مجلة التشريع والقضاء ، السنة الخامسة – العدد الثالث /٢٠١٣ .

٥- مقال بعنوان "بعد إقرار القانون في مجلس الوزراء.. ماذا تعني استقلالية القضاء؟ منشور على موقع جنوبيةhttps://janoubia.com/2025/05/0 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/١٣.

٦- مقال بعنوان " لفظ الاستقامة في القرآن) على موقع اسلام ويبhttps://www.islamweb.net/ar/article/174365 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٥.